

عمدة القاري

قوله من كرسف بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن وتفسير بقية الألفاظ التي في أحاديث غير الباب قوله حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء برد هو يمان يقال برد حبير وبرد حبرة على الوصف والإضافة والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مخططا موشيا وفي التهذيب ليس حبرة موضعا أو شيئا معلوما إنما هو وشى كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله نجرانية بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران بليدة في اليمن قوله حلة بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي إزار ورداء ولا تكون الحلة إلا من اثنين قوله رباط بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف جمع ربطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين ويجمع على ريط أيضا والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء له حمل .

(ذكر ما يستفاد منه) به احتج أصحابنا في أن كفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب ولكن قولهم في الكتب إزار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي أخذ بظاهره واحتج به على أن الميت يكفن في ثلاثة لفائف وبه قال أحمد ولكن الذي يتم به استدلال أصحابنا فيما ذهبوا إليه بحديث جابر بن سمرة فإنه قال كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لأنه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور .

(باب الكفن في ثوبين) .

أي هذا باب في بيان جواز الكفن في ثوبين وأشار بهذه الترجمة إلى أن الثلاثة ليس بواجب بل هو كفن السنة فإن اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة وأما الواحد فلا بد منه .

27 - (حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس Bهم قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) . مطابقتة للترجمة ظاهرة .

(ذكر رجاله) وهم خمسة الأول أبو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث أيوب السختياني الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس

رضي ا □ تعالى عنهم .

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه وحامد وأيوب بصريون وسعيد بن جبير كوفي وفيه شيخه بكنيته واثنان بلا نسبة وفيه حماد عن أيوب وفي رواية الأصيلي حماد بن زيد عن أيوب . (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري C تعالى أيضا في الجنائز عن قتيبة ومسدد وفي الحج عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني وأخرجه أبو داود رضي ا □ تعالى عنه فيه عن سليمان ومحمد بن عبيد ومسدد وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة - . ذكر معناه قوله بينما أصله بين فزيدت فيه الألف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى وجوابه هنا قوله إذ وقع أي وقع رجل واقف قوله فوقسته أو قال فأوقسته شك من الراوي الأول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند أهل اللغة والثاني من الإيقاص وهو شاذ لأن الأصح هو الثلاثي وفي (فصيح ثعلب) وقص الرجل إذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن